الفتح من انه لو كان صبيا بجامع مثله فسد حجها دونه ولو كانت
هو صبية او مجنونة انعكس الحكم فضعيف كذا في البحر ويدل على ذلك
قولهم ولو افسد الصبي حجه لا قضاء عليه ولا اثم في ذلك بغير الجماع
وما اذا تعدد الجماع في امراة او نسوة واتحد المجلس فان اختلف
ولم يقصد به رفض كما سنذكره تعدد الدم الا اذا قصد رفضها عندهما
وفي المعراج لو استدخلت ذكر حمار او ذكر امقطوعا فسد حجها اجماعا
ولو لف ذكره بخرقة وادخله ان وجد حرارة الفرج واللذة فسد والا
لا انتهى قوله وعند الشافعي بدنة كالو جامع بعد الوقوف قال
الشمني اجيب بانه لما وجب القضاء في الجماع قبل الوقوف خف معنى
الجناية فتجب الشاة انتهى قوله كما في الصوم قال في التبيين لما ذكرنا
في الصوم اقول ذكر في اول باب ما يفسد الصوم بعد تقدم كلام
ما لفظه ولان النسيان غالب للانسان فلو كان مفطرا لجر حرجا و
هو مدفوع بالنص بخلاف الاحرام في الحج والصلاة والاعتكاف لان
حاله مذكرة وهذا الان هيئته في هذه الاشياء تخالف بقية العادة
وفي الصوم لا تخالف فلا مذكر له فيه انتهى والشيخ لم يتقدم في الصوم
ما يكون الاحالة عليه فلذا قال كما في الصوم قوله ويمضي في هذا الفاسد
الخ اي وجوبا لانه مشروع باصله دون وصفه ولم يوجد منه ما
يخرج به عن الاحرام قوله وعليهما الحج من قابل لان الاحرام
الاول لم يمنع موقع الواجب فبقي كوجوب بحاله كذا في الجوهرة
وذلك لان ما ادى بصفة الفساد ناقص فلا ينوب عما وجب بوصف
الصحة قوله محمول على الاستحباب يعني لا على الحتم والايجاب

ومن نقول به اذا خيف ذلك كذا في التبيين قوله اي بعد
الوقوف اي وقبل الحلق على ما عليه المتون ومشى جماعة من
المشائخ كصاحب المبسوط والبدائع والاسبيجابي على وجوب
البدنة مطلقا يعني ولو بعد الحلق قبل الطواف وزجه في فتح
القدير واما القارن فجامعه قبل طواف العمرة والوقوف مفسد
موجب عليه دمين وقضاهما ويسقط دم القران وجامعه بعد
طواف العمرة قبل الوقوف مفسد لحجه موجب عليه دمين وقضا
الحج فقط ويسقط دم القران قوله ولا يعرف ذلك الا سماعا زاد
الزيلعي ولانه اعلم الارتفاقات فيغلظ موجبه انتهى قوله وبقي اخ
اللذة عن الواجب اي الحج الواجب كذا في الفوائد المرتشية قوله
وعن الشافعي الخ قال في التبيين وقال الشافعي يفسد اذا جامع قبل
الرمي اعتبارا بما لو جامعها قبل الوقوف والجامع ان كلا منهما قبل
التحلل انتهى قوله وهذا يخالف ما ذكره القدوري وغيره في تبيينه
وهذا يخالف ما ذكره القدوري وغيره لانهم يوجبون على الحاج
الشاة بعد الحلق وهؤلاء اوجبوا البدنة عليه انتهى قوله ولا فساد
بعمرته لان طواف العمرة ركن فصار كالوقوف بعرفة واكثره يقوم
مقام كله كذا في التبيين قوله كالعامد يعني في غير الاثم من
الاحكام كذا في مسكين قوله لاستوائهما في الارتفاق ولان الاحكام
المذكورة تعلقت بعين الجماع ولا يفوت عينه بهذه الاعذار قوله
وكذا اجماع النائمة والمكرهة مفسد قال في النهر وهل ترجع المكرهة
بالدم على المكره خلاف حكاه في الفتح وجزم الاسبيجابي بعدمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)